محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٧٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش، حسين السكران ، حابس العبداللات

المميز :-

ناصر أحمد موسى حمدان

وكيلاه المحاميان رضا محمود نصير وديما عبد اللطيف الطعان

المميز ضدها:-

شركة أورنامين الأردنية ويمثلها مديريها العام المفوض محمد يوسف هندي عنبه بصفته الوظيفية والشخصية

وكيلها المحامي سمير تيرزي

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٦٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٦٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ القاضي : (برد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليها) مع تضمين المستأنف مبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث اعتبارها للبينات الخطية المقدمة في الدعوى بينات صورية.

ثانيـــاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث توجيه اليمين المتممة للمميز ضدها حيث إن البينات المقدمة من قبل المميز هي بينات كافية للحكم له.

ثالثاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من تكييفها لصورية شهادة من يهمـــه الأمر وكشف الضمان الاجتماعي.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقض القرار المميز.

الـــــــقـــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولة نجد إنه المدعي ناصر أحمد موســـى حمـــدان كان قد تقدم لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بالدعوى رقم (٢٠١٠/٢٦٤١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ بمواجهة المدعى عليها شركة أورنامين الأردنية (شـــركة ذات مـــسؤولية محدودة) ويمثلها مديرها العام المفوض محمد يوسف هنـــدي عنبـــة بـــصفته الوظيفيـــة والشخصية وذلك للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها (٥١٦٢٤) ديناراً.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارها المـــؤرخ فـــي ٢٠١٢/٤/١ برد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً وتم قيـــد الـــدعوى الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٢/٢٦٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المـــستأنف وتـــضمين المستأنف مبلغ (٢٥٠) ديناراً عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المدعي (المستأنف) فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

<u>وعن أسباب التمييز الثلاثة</u> ومآلها واحد وهو تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بـــرد الاستئناف المقدم من المدعي(المستأنف) وتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن رد دعوى المدعي.

وفي ذلك كله نجد إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى أن عمل المـــدعي لـــدى المدعى عليها قد انتهى في ٢٠١٤/١٢/٣٠ وأن شهادة لمن يهمه الأمر الـــصادرة عـــن مؤسسة الضمان الاجتماعي عن إشراك المدعي في الضمان الاجتمـــاعي بعـــد تـــاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ ما هي إلا معلومات صورية ومستندة إلى اتفـــاق بـــين المـــدعي وبـــين المفوض عن الشركة المدعى عليها وذلك كخدمة للمدعي للحصول على قرض إســـكاني من أحد البنوك، وأن المدعي قد حصل على جميع حقوقه لدى المدعى عليها عن الفتـــرة التي عمل بها لديها حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ مستندة في كل ذلك إلى بينات صـــحيحة وقانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تمثلت في بينة شخصية واليمـــين المتممـــة التـــي وجهتها محكمة الموضوع إلى ممثل المدعى عليها طبقاً لصلاحيتها وسلطتها التقديريـــة ، وحيث إن محكمة الاستئناف قد انتهت إلى ما استخلصته استناداً إلى سلطتها وصـــلاحيتها في وزن وترجيح البينة (كمحكمة موضوع) ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما كان استخلاصها مستنداً إلى بينات صحيحة وقانونية .

فإننا نؤيدها فيما خلصت إليه مما يجعل أسباب التمييز الثلاثة لا ترد على القـــرار المميز ولا تنال منه وبالتالي فهي مستوجبة للرد فنقرر رد أسباب التمييز جميعها.

وبنـــــــــاءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

h14-1747 س.أ